

## مراسم

### مرسوم

خاص بزراعة ملكية العقارات اللازمة لمشروع تنظيم شارع  
النقراشى ببندر دمياط بمحافظة دمياط

بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان  
هيئة الوصاية الموقفة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن زرع الملكية للنافع  
العامة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية  
والقروية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ الخاص بنقل الاشراف على المجالس  
البلدية والقروية الى وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٥٠ الخاص بخطوط  
تنظيم في مدن مختلفة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ، وموافقة رأى  
مجلس الوزراء ؛

أسمت بما هوآت :

شادة ١ - تزعم بالطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية العقارات  
اللازمة لتنظيم شارع النقراشى ببندر دمياط محافظة دمياط والبالغ  
مسطحتها ٦٠,١٥٥ متر مربعاً (ستين متراً مربعاً وخمسة عشر سنتيمتراً مربعاً)  
مشروع رقم ١٠٥٩٢ وهى مبنية على الرسم المرفق ومدونة بالكشفيين  
المنحقيين بهذا المرسوم .

شادة ٢ - كلى وزراء الشؤون البلدية والقروية والمالية والاقتصاد  
والاشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ما  
مدد بقصر عابدين في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٢)

محمد هبة المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد رشاد شهنا

بإمر هيئة الوصاية الموقفة

ئيس مجلس الوزراء

على شاهى

وزير الأشغال العمومية

محمد كامال شهيه

وزير المالية والاقتصاد

هبة الجليل إبراهيم المعمرى

وزير الشؤون البلدية والقروية

هبة العزيز هبة الله هالم

## أمر ملكى رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢

بالعفو عن الآثار الجنائية للعقوبات المحكوم بها على كل من :  
محمود يحيى مراد ومحمود أحمد الجوهري وعمر حسين أبو على والسيد عبد العزيز  
نحميس ومحبوب على محبوب ومحمد محمود كريم ومدحت حسين نخري وسعيد توفيق أحمد وأحمد وسيم  
خالد ومصطفى على كمال حبيشة ومحمد على خليفة ومحمد عبد الفتاح  
الشافعى وأحمد خيرى عباس ، من محكمة جنايات مصر  
بتاريخ ٢٤ يولييه سنة ١٩٤٨ فى قضية الجناية رقم ١١٢٩  
عابدين سنة ١٩٤٦ (ورقم ٢٠٢ كلى مصر سنة ١٩٤٦) .

بإسم حضر صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أمرت بما هوآت :

١ - يعفى عن الآثار الجنائية للعقوبات المحكوم بها على كل من :  
محمود يحيى مراد ومحمود أحمد الجوهري وعمر حسين أبو على والسيد عبد العزيز  
نحميس ومحبوب على محبوب ومحمد محمود كريم ومدحت حسين نخري  
وسعيد توفيق أحمد وأحمد وسيم خالد ومصطفى على كمال حبيشة ومحمد على  
خليفة ومحمد عبد الفتاح الشافعى وأحمد خيرى عباس ، من محكمة جنايات  
مصر بتاريخ ٢٤ يولييه سنة ١٩٤٨ فى قضية الجناية رقم ١١٢٩  
عابدين سنة ١٩٤٦ (ورقم ٢٠٢ كلى مصر سنة ١٩٤٦) .

٢ - كلى وزير العدل تنفيذ هذا الأمر ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبة المنعم

محمد بهى الدين بركات

(فائم مقام أ. ح .) محمد رشاد شهنا